

زواج القاصرات المعاصر وبيان الاختلاف فيه في ضوء الشريعة الإسلامية

شاهين جاهين حامد مطاوع

جامعة السلطان زين العابدين

البريد الإلكتروني: Shahin_hamed77@yahoo.com

محمد منير الدين أولودوا الشافعي

جامعة السلطان زين العابدين

البريد الإلكتروني: mmolodo@unisza.edu.my

المستخلص

زواج القاصرات المعاصر وبيان الاختلاف فيه في ضوء الشريعة الإسلامية يعد زواج القاصرات المعاصر ظاهرة ملحوظة في هذه الأيام وتنتشر بصورة كبيرة وسريعة للغاية ويهدف هذا البحث: إلى بيان مفهوم القاصرة وبيان الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ظاهرة انتشار زواج القاصرات المعاصر والتي كثرت في وقتنا المعاصر بصورة كبيرة، وبينت الدراسة أن هناك أسباب اجتماعية وأسباب اقتصادية وأسباب صحية ونفسية، وقد سلك هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي للوقوف على أسباب الزواج من القاصرات، وكذا بيان النتائج السلبية للزواج من القاصرات، وتوصل هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي: تعرف القاصرة بأنها مالم تبلغ السن القانوني للزواج والغير قادرة على الزواج وتحمل مسؤولياته، ومن الأسباب الاقتصادية، الوضع المادي لولي القاصرة مما يضطره إلى تزويج ابنته لعدم تحمل مسؤولية الإنفاق عليها، كما أنه يوجد تحايل من بعض الأباء لتزويج بناتهن القاصرات التي يمنع القانون تزويجهن بما يسمى بالزواج العرفي. كما بين البحث الأضرار تلحق بالقاصرة التي لم تبلغ منها أضرار صحية وأمراض نفسية كأمراض ضعف المناعة والسكر وضغط الدم وغيرها، كما أكدت على ذلك الأبحاث التي أثبتت وفاة كثير من القاصرات بعد سنة من زواجها، والخلاصة هذا البحث أسهم في بيان مفهوم القاصرات وبيان أسباب الزواج من القاصرات وكذا بيان الحكم الشرعي لزواج القاصرات.

الكلمات المفتاحية: الزواج، القاصرات، الشريعة

CONTEMPORARY MARRIAGE OF MINORS AND EXPLAINING ITS DIFFERENCES IN LIGHT OF ISLAMIC LAW

Shahin Gahin Hamed Gahin Metawee
Sultan Zeinal Abidin University, Malaysia
Email: Shahin_hamed77@yahoo.com

Mohammed Muneer'deen Olodo Al-Shafi'i
Sultan Zeinal Abidin University, Malaysia
Email: mmolodo@unisza.edu.my

Abstract

Contemporary child marriage has become a noticeable phenomenon in recent times, spreading rapidly and extensively. This research aims to clarify the concept of minors and elucidate the reasons and motivations behind the prevalent phenomenon of child marriage, both in the past and in contemporary society. The study reveals that there are social, economic, health, and psychological factors contributing to this issue. The research adopted a descriptive and inductive approach to investigate the reasons for marrying minors, based on an analysis of books and studies that discussed the motives for such marriages and the legal rulings on marrying minors. Additionally, the negative consequences of child marriages were examined. The research yielded findings, including the definition of a minor as someone who has not reached the legal age for marriage and is incapable of assuming marital responsibilities. The economic circumstances of the guardian sometimes force them to marry off their daughters to avoid the financial burden. Some parents resort to informal marriages, which the law prohibits, thus denying minors their rights. The study also highlighted the physical and mental health risks associated with child marriages, such as weakened immunity, diabetes, high blood pressure, and other health issues. Research has also documented cases of minors dying within a year of marriage. In conclusion, this research contributes to clarifying the concept of minors, uncovering the reasons for child marriages, and explaining the legal rulings regarding such unions.

Keywords: marriage, minors, Islamic Sharia

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على صفوة الخلق أجمعين وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه واتبع سنته إلى يوم الدين. أرسله ربه لهداية الخلق فمن اتبع هديه فاز ومن خالفه خاب وخسر فبين لأمته هدي ربه باتباع الدين الذي شرع لنا النكاح وبين مقاصده وغاياته، فقال ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"، فبين النبي ﷺ شروط النكاح ومن أهمها القدرة على تحمل مؤن النكاح جميعها، إلا أننا في زمننا المعاصر وجدنا نكاحاً لم تتوافر فيه الشروط ولم ترعى فيه القيم، وهو زواج القاصرات المعاصر الذي انتشر في عالمنا الإسلامي ووجدنا له مؤيدين يتمسكون به بأنه سنة عن النبي ﷺ وشجعوا عليه، كما وجدنا معارضين له مبينين أسباب اعتراضهم على زواج القاصرات ملقنين الضوء على سلبات هذا الزواج وما يؤل إليه من عواقب وخيمة تمس القاصرات خاصة، ثم تمس العالم عامة و، كأننا بين فريقين مؤيد و معارض، وكلاهما يظن أنه على صواب. إن الحق أحق أن يتبع في الزواج الذي شرعه الله تعالى ليكون

مبنيًا على الألفة والسكينة والقدرة على تحمل الزواج، وهذا ما لم نجده في الزواج من القاصرات المعاصرات من حرمانهم من طفولتهم تارة، وعدم قدرتهم على تحمل مسؤولية الزواج وتربية الأبناء، ومما سبب لهم الزواج المبكر في عوامل نفسية سيئة، فالطفلة مدللة بطبيعة الحال في بيت أبيها وبين لحظة وضحاها تجد نفسها أصبحت زوجة لبعل يكبرها في السن، ويطالبها بما تطالب به الزوجات من حقوق شرعية ومن حقوق اجتماعية وغيرها. ويعد الزواج من القاصرات ظاهرة تكاد تكون عالمية باختلاف النسب، ولا بد لها من إيجاد الحلول وبيان الأسباب التي تؤدي إلى هذا الزواج، وكذلك بيان الحكم الشرعي في زواج القاصرات لمعرفة أي الفريقين على صواب وهذا ما ناقشه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الزمان المعاصر ظهرت ظاهرة الزواج من القاصرات وانشرت كانتشار البرق، ومع ظهور هذه الظاهرة وجد فريقين مؤيد ومعارض لها وكل فريق يؤكد موقفه من الزواج من القاصرات موضحا حججه في إثبات رأيه، فكانا هذين الفريقين على طرفي النقيض، ومن ثم أثبتت الإحصائيات الدولية زيادة نسبة الزواج من القاصرات، ونهت على ضرورة الحد من انتشاره لما لم من آثار سلبية على القاصرات خاصة وعلى المجتمع عامة، لذا جاء هذا البحث للوقوف على أسباب الزواج من القاصرات ومبينا الأضرار التي تلحق بالقاصرات، ومبينا الحكم الشرعي في الزواج من القاصرات وهل يشترط سنا معينًا للزواج من القاصرات؟

وتشكل ظاهرة الزواج من القاصرات خطرا يهدد سلامة المجتمع صحيا ونفسيا واقتصاديا كما أن هذا الزواج يخالف القوانين المختصة بالسن المناسب للزواج والقدرة على تكوين أسرة ناجحة ويشير أحد تقارير منظمة اليونيسيف التابعة للأمم المتحدة أن 70 مليون فتاة تتراوح أعمارهن بين 20,24 تم تزويجهن قبل سن الثامنة عشر و23 مليون منهن تم تزويجهن قبل سن الخامسة عشر (تقرير منظمة [UNICEF] اليونيسف التابعة للأمم المتحدة 2013)، وبالنظر لهذا التقرير يتبين مدى خطورة الزواج من القاصرات مما يستدعي الوقوف على أسبابه ومعرفة الحكم الشرعي لهذا الزواج وتوعية الناس بأضرار هذا الزواج.

أسئلة البحث:

- 1- ما أسباب الزواج من القاصرات؟
- 2- ما النتائج السلبية للزواج من القاصرات؟
- 3- ما الحكم الشرعي للزواج من القاصرات؟

أهداف البحث:

- 1- بيان أسباب الزواج من القاصرات.
- 2- الوقوف على النتائج السلبية للزواج من القاصرات.
- 3- بيان الحكم الشرعي للزواج من القاصرات بالأدلة العقلية والنقلية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث انصافاً للقاصرات اللائي كرمهن الله سبحانه وتعالى وبين حقوقهم الشرعية في الزواج وفي حسن عشرتهن بالمعروف أو التسريح باحسان، وبيان النتائج السلبية التي تقع على عاتق هؤلاء القاصرات وما يترتب على هذا الزواج من حقوق القاصرة وخاصة الحقوق المعنوية لذا جاء هذا البحث رافعاً راية حقوق القاصرات وبيان السن التي يمكن للقاصرة الزواج فيه، وكذا توعية للأباء في الحفاظ على فتياتهن من آثار الزواج المبكر التي تكون الفتاة فيه عرضة للهلاك بتدمير صحتها البدنية والنفسية وميئنا للعامة والخاصة الحكم الشرعي في زواج القاصرات حتى تطمئن الأفئدة وتراعى أحكام الله سبحانه وتعالى في الزواج.

منهج البحث

سلك هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي للوقوف على أسباب الزواج من القاصرات وذلك بتتبع الكتب والدراسات التي تناولت أسباب ودوافع الزواج من القاصرات وبيان الحكم الشرعي في الزواج من القاصرات، وكذا بيان الآثار السلبية للزواج من القاصرات.

مصطلحات البحث

الزواج لغة: يُعرّف الزّواج أو ما يُسمّى بالنّكاح بالجمع والضمّ، ولفظ الزّواج مأخوذاً من ضمّ الأشجار مع بعضها البعض، حيث يُقال: تناكحت الأشجار؛ أي تشابكت مع بعضها، وأيضاً يُطلق اللفظ على المطر الذي يلامس الأرض، حيث يُقال: نكح المطر الأرض واعتمد عليها أو على ثراها⁽¹⁾
الزواج اصطلاحاً: هو عقد بين الرّجل والمرأة وأساسه حلُّ الاستمتاع بينهما، شريطةً أن تكون المرأة أجنبية؛ أي ليست من محارم الرّجل؛ كالتّسب أو الرّضاع وغيرهما، وتجدر الإشارة إلى أنّ عقد الزّواج هو بمثابة ملك خاص للزّوج، أي لا يجوز للمرأة أن تتزوّج بأكثر من رجلٍ.⁽²⁾

¹ - محمد بن عبدالعزيز السديس، مقدمات النكاح، (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى العدد 28 (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1425) ص 202

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 6513

القاصرات لغة: جمع المؤنث السالم من قاصر وقصّر وهي اسم فاعل من قصر وقصر بـ / قصر عن وفي القانون: من لم تبلغ سن الرشد فيوضع تحت حماية وعناية وصيّ "ولد قاصر" (3)

القاصرات اصطلاحاً: الجاهل القاصر هو كل جاهل معذور بجهله إما لأنه غير ملتفت للمسألة التي يجهل بها أو لأنه ملتفت لكنه غير قادر على معرفتها، ويقال أيضاً جاهل عن قصور مقابل المقصر (4)، والمقصود بالقاصرات: هن اللائي بلغن سن البلوغ ولكن لا يزلن تحت سن الرشد أما الصغيرات: هن الأطفال الذين لم يبلغوا سن البلوغ.

الشريعة الإسلامية لغة: الشريعة في اللغة تعني: "كلّ ما يُطلق على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشرع والشرعة بمعنى واحد"، أمّا الإسلام في اللغة يعني: "الانقياد والاستسلام لله - سبحانه تعالى - بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامره واجتناب نواهيه". (5)

الشريعة الإسلامية اصطلاحاً: أمّا بالنسبة لتعريف الشريعة الإسلامية اصطلاحاً فهي: "ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها النبي محمد -صلى الله عليه وسلم-، وسواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية ودوّن لها علم الفقه، أم بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية، أم اعتقادية ودوّن لها علم الكلام" (6).

والمقصود بالشريعة في هذا البحث الوقوف على الحكم الشرعي للزواج من القاصرات وبيان السن المناسب للزواج الفتيات.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت زواج القاصرات (الدراسة الأولى) دراسة لمياء على 2022 (7)

3 - أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتاب، القاهرة 2008م)

4 - أحمد الحجي الكردي، مصطلحات فقهية، (القاهرة 2008م)

5 - نور الدين الخادمي، دراسات في علم المقاصد الشرعية، ج1 الطبعة الأولى (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2001م)

6 - إسحاق السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، ج1 الطبعة الأولى (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013م) ص 305

7 - لمياء على، أثر الموروث الثقافي على تنامي ظاهرة جواز القاصرات في القرية المصرية دراسة ميدانية، (محافظة الغربية: المجلة العلمية بكلية الآداب 2022)

بعنوان أثر الموروث الثقافي على تنامي ظاهرة زواج القاصرات في القرية المصرية دراسة ميدانية في قرية العرب بمحافظة الغربية) وتناولت هذه الدراسة الدوافع والأسباب المؤدية لظاهرة زواج القاصرات في ظل تفسيرات النظرية النسوية والمقولات النظرية في الهيمنة الذكورية والسلطة الأبوية والتفسيرات المتقدمة من السلطة النسوية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي واختار الدراسة أدوات الدراسة الاستبانة ودليل المقابلة وتحليل المقولات الخاصة بالقاصرات، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها ما يلي:

أن زواج القاصرات هو الزواج عن عمر أقل من ثمانية عشر عاما، كما أنه تعددت الأسباب المؤدية لظاهرة زواج القاصرات في ظل الموروث الثقافي الريفي كما تعددت الدوافع المؤدية لظاهرة زواج القاصرات، منها دوافع اجتماعية ودوافع ثقافية، ودوافع عائلية، وأوصت الدراسة بالاهتمام بتوعية الأسر عن أضرار زواج القاصرات، وكذلك التوعية من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

الدراسة الثانية:

معارف وإتجاهات الريفيات نحو زواج القاصرات بمحافظة الفيوم هبة نور الدين محمد - مجلة الاقتصاد الزراعي والعلوم الزراعية المجلد 11(9) 2020، تناولت الدراسة التعرف على درجة إتجاه الريفيات نحو زواج القاصرات ومعنوية العلاقة بين درجة إتجاه الريفيات والمتغيرات المدروسة والتعرف على أسباب زواج القاصرات والآثار المترتبة عليه من وجهة نظر المبحوثات بمنطقة البحث، واتبعت الدراسة المنهج المسح الاجتماعي، وتوصلت الدراسة إلى أن أهم دوافع زواج القاصرات هو إنخفاض الوعي، وارتفاع تكاليف الزواج والعادات والتقاليد، والخوف من العنوسة، ومن أهم الآثار المترتبة على زواج القاصرات هو عدم وجود وثيقة عقد زواج، وكذلك عدم قدرة البنت القاصرة على استكمال تعليمها.

الدراسة الثالثة:

نهي إبراهيم (زواج القاصرات والأمن الأسري) (8)، هدفت الدراسة إلى تحديد العلاقة بين زواج القاصرات وتحقيق الأمن الأسري، وكذلك معرفة الأسباب الدافعة إلى زواج القاصرات والكشف عن مخاطره، واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي وعلى المقابلة المفتوحة لجمع البيانات من عينة الدراسة من خلال المقابلات المباشرة مع المتخصصين في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وتوصلت

⁸ - نهي إبراهيم، زواج القاصرات والأمن الأسري، ج14، عدد2، (كلية الآداب جامعة الفيوم: مجلة الانسانيات والعلوم الاجتماعية، 2022م)

الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن الأمن الأسري هو الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة الحياتية والمعيشية والصحية والنفسية، كما أنه يوجد ثمة علاقة ارتباطية بين زواج القاصرات والمناخ الاسري فضعف العلاقات الاجتماعية وانقصال الأبوين يدفع الفتيات للاقبال على الزواج المبكر، وأوصت الدراسة بضرورة وضع قوانين تجرم الزواج من الفتيات القاصرات، وتغليظ العقوبة على مرتكبيها، وكذلك ضرورة تنظيم ندوات من أستاذة الجامعات للتأكيد على خطورة زواج القاصرات

الدراسة الرابعة

منيف الفلاحي (زواج القاصرات بين المقصد والمآل)⁽⁹⁾، وهدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم القاصرات، والفرق بين القاصروالصغير، وبيان الحكم الشرعي للزواج من القاصرات بين الشريعة والقانون، وربط مقاصد الزواج بمآلاته وتطبيقه على زواج القاصرات، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التطبيقي المقارن، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: زواج القاصرات جائز ومشروع، والعقد على القاصرات صحيح ولكن من الأولى عدم تزويجها إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة، كما أن مقاصد الشريعة تهدف بمجموعاتها إلى تحقيق مقاصد الخلق، بجلب المنافع، وتكثيرها أو دفع المفساد عنهم وتقليلها. وأوصت الدراسة: ببحث جهات الاختصاص على وضع تشريعات تحد من الزواج المبكر بما يحقق المصلحة، والعمل على تثقيف المجتمع عبر الوسائل المتاحة، وتوعيته بالأثار السلبية التي يترتب عليها الزواج.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة و بين الدراسات السابقة

تتفق الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في تعريف مفهوم زواج القاصرات والسن المسموح به للزواج من القاصرات وعرض بعض الأدلة على زواج القاصرات سواء من المؤيدين أو المعارضين، إلا أن هذه الدراسات لم تتعرض باستفاضة للحكم الشرعية في الزواج العرفي وكذلك حجج المؤيدين والمعارضين، وبيان الأثار السلبية المترتبة على زواج القاصرات وما يقع على عاتقهن بسبب هذا الزواج وكذلك بيان أثاره على القاصرات خاصة وعلى المجتمع عامة، وهذا ما ستقوم به هذه الدراسة من عرض كاف للحكم الشرعي وبيان آراء المؤيدين والمعارضين للزواج من القاصرات والتعقيب عليهم.

⁹ - منيف الفلاحي. زواج القاصرات بين المقصد والمآل، مج 6 عدد1 (2023, Journal of Islamic)

أسباب الزواج من القاصرات

يعد الزواج من القاصرات ظاهرة منتشرة في عالمنا المعاصر، ويوجد من يؤيده ويشجع عليه وهو ما نقصده في هذه الدوافع، وله مبررات وحجج في تأييده للزواج من القاصرات، كما يوجد أسباب أخرى للزواج من القاصرات نبينها فيما يلي:

أولاً: دافع الاتباع للنبي ﷺ في زواجه من السيدة عائشة رضي الله عنها

يشجع على الزواج من القاصرات فريق يظن بهذا الزواج أنه سنة عن النبي ﷺ ويستدل بزواج النبي ﷺ من السيدة عائشة رضي الله عنها في سن التاسعة من عمرها مستدلاً بقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ) وبهذا يجيز لنفسه الزواج من صغيرة السن اقتداءً بالنبي ﷺ، إلا أننا نقول بمن يتمسك بهذا الزواج بأنه مفضل فقد تناسى أسباب زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة في هذا السن، كما أنه قاس زواج النبي ﷺ من السيدة عائشة رضي الله عنها من أكثر من ألف وأربعمائة عام على زواجه بفتاة اليوم التي سنها تسع سنوات وهي التي لم تتخطى الصف الرابع الابتدائي وهذا مالا يرضاه الجميع وإن حدث فإنما يعد اغتصاباً للفتاة الصغيرة التي لم تبلغ ولم تقدر على تحمل مسؤولية الزواج. وإن حدث هذا الزواج فما نراه إلا زواجا شهوانياً محضاً، وليس فيه اتباع لهدى النبي ﷺ فلم يدخل النبي ﷺ بالسيدة عائشة في سن التاسعة إلا وهي بالغة وقد كانت مخطوبة قبل خطبة النبي ﷺ لها، وكذلك فارق الوقت وفارق المناخ تختلف فيه الفتاة ببلوغها.

ثانياً: دافع الفقر

فقد يلجأ والد الفتاة الصغيرة إلى تزويج ابنته القاصرة للتخلص من أعباء المسؤولية من نفقة وتعليم فيوافق على تزويج ابنته في سن صغير اعتقاداً منه أنه رحمة بها بأن تتزوج من غني يتكفل بها ويغنيها عن حاجتها وينقلها من عيشة الفقر إلى الغنى. إلا أن هذا الدافع أيضاً يفكر في عيشتها المادية دون أدنى تفكير لما يسببه هذا الزواج على صحتها النفسية والبدنية. ولذا أكدت دراسة (عوض الأحيول 2022) أن الأوضاع الاقتصادية لها دور رئيسي في زواج الفتيات المبكر، لما تراه الأسرة من أن بقاء البنت في البيت هو عبء اقتصادي لا تتحمله وبالتالي فإن زواجها سيخفف عنها في مسألة الانفاق وخاصة في الاسر التي لديها كثير من الأبناء.⁽¹⁰⁾

¹⁰ - عوض الأحيول. زواج القاصرات في المجتمع الليبي رؤية سوسولوجية لمعايير القضاة في منح أذونات الزواج، مج 40، عدد 1 (مجلة المختار للعلوم الإنسانية 2022)

ثالثا: دافع الجهل والخوف من العنوسة

"انتشار الجهل بين الأباء يدفعهم لتزويج فتياتهن في سن مبكرة غير مدركين ما ينتظر لهذه الفتاة نتيجة ارتباطها بمن يكبرها سنا" (11) وهذا مرتبط بالدافع المادي الذي يسعى إليه الأباء لتزويج فتياتهن رغم صغر أعمارهن بالأغنياء دون النظر إلى فارق السن ، ومن الجهل أيضا الخوف من العنوسة وضياع فرصة زواج فتياتهن وهذا يرجع أيضا إلى كثرة انجاب الأب وقلة الدخل الذي لا يكفي للانفاق عليهن فبهله يتخلص منهن بالزواج بمن يكبرهن سنا ليتولى الزوج الانفاق عليها.

رابعا: انفصال الوالدين

يعد انفصال الوالدين سببا رئيسيا في زواج القاصرات المبكر بسبب اختلاف الوالدين وزواج كلا منهما وعدم الاهتمام بالقاصرة مما يجعلهم يفكرون في التخلص منها بالزواج لعدم تحمل مسؤولياتها والانفاق عليها ولا شك أيضا زوج الأم أو زوجة الأب كذلك يريدون التخلص منها أيضا ، ولا يجدوا فرصة سوى تزويجها بمن يكبرها سنا ليتحمل مسؤولياتها والانفاق عليها، وذلك دون مرعاة تحمل الفتاة القاصرة للزواج ومسؤولياته وما يصيب القاصرة من أضرار صحية ونفسية تؤثر عليها وعلى المجتمع، وهذا ما أكدت عليه دراسة (نهي إبراهيم 2022) التي بيت مخاطر انفصال الوالدين التي تؤدي إلى زواج القاصرات المبكر.

خامسا: العادات والتقاليد

تؤدي العادات الاجتماعية والتقاليد العرفية سببا في الزواج من القاصرة وترضخ القاصرة بالطبع للقوانين العامة التي تقوم عليها القبائل أو القرى وتعتبر الفتاة ضحية لهذه العادات والتقاليد التي لا ترضخ للقوانين العامة المحددة لسن الزواج وكذلك أيضا لا ترضخ لاحكام الشريعة الإسلامية التي تقرر سن البلوغ للفتاة واستأذنها كما نصت عليه السنة النبوية، معتبرين أن هذا الزواج هو ستره للفتاة وللحفاظ عليها وهذا ما أكدت عليه دراسة (الشاعر، رضوان 2016) إلى أن من أهم الأسباب الاجتماعية لزواج القاصرات اعتبار الزواج في سن صغيرة ستره للفتاة وللبنات والخوف عليها من العنوسة. (12)

11 - ابتسام مرسى، زواج القاصرات والآثار المترتبة عليه دراسة حالة بقرية مصرية، طبعة كلية الآداب عدد 12 (جامعة الفيوم 2015م) ص 364

12 - الشاعر، جمال محمد، أسباب زواج القاصرات والآثار المترتبة عليه بريف محافظة الجيزة، عدد ديسمبر (مجلة كلية الدراسات الإسلامية 2016م) ص 191

النتائج السلبية للزواج من القاصرات

للزواج من القاصرات آثار سلبية على القاصرة خاصة وعلى المجتمع عامة ومن هذه الآثار ما يلي:
أولاً: الآثار الصحية والبدنية التي تلحق بالقاصرة.

فإن زواج القاصرة في سن مبكرة يجعلها عرضة للهلاك فهي في هذا السن لم يكتمل بناء جسدها كلياً مما يؤثر سلباً على اكتمال الحمل، أو يولد الجنين غير مكتمل ومشوهه أو ذو إعاقة ذهنية. لذا أشارت إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسيف" إلى ضحايا زواج الأطفال بنحو 12 مليون فتاة سنوياً، كما تشير الإحصائيات إلى وجود ما يقارب من 640 مليون فتاة تزوجن قبل بلوغهن 18 عاماً، وحذرت المديرية التنفيذية لـ "يونيسيف" كاترين راسل من أن العالم غارق في أزمات تضاف إلى الأزمات التي تسحق آمال وأحلام الأطفال الضعفاء (يونيسيف 2023) (13)
ثانياً الآثار النفسية للزواج من القاصرات

تزوج الفتاة القاصرة بسبب لها أضرار نفسياً لما تتحمله من مسؤولية الزواج المبكر مقارنة بأمثالها اللاتي يعشن في رغد الحياة في بيوت آبائهن ويكملن تعليمهن دون تحمل أدنى مسؤولية لتحمل أعباء الزواج المبكر.

كما أن زواج القاصرة بمن يكبرها سناً يؤثر سلباً على الحياة الأسرية لفارق التفكير فلم يكتمل نموها الذهني الذي يؤهلها للقيام بتحمل مسؤولية الزواج مما يجعل بين الزوجين خلاف دائم وغالباً يؤدي في النهاية إلى الطلاق.

ويتوقف تحقيق الاستقرار في الحياة الزوجية، وحصول الانسجام والتوافق بين الزوجين في أغلب الأحوال على نجاح العلاقات الجنسية الآمنة والمشبعة للزوجين، وهذا يتطلب توافر القدرة الوظيفية للأعضاء التناسلية، وتمثل مرحلة البلوغ بداية النضج الجنسي الذي لا يكتمل إلا بعد سنوات، فالبلوغ التام يتحقق بعد سن المراهقة بأعوام، وبالتالي يترتب على الزواج قبل البلوغ التام الكثير من المعاناة والألام والخوف الذي يؤدي إلى أمراض نفسية وعصبية بالغة الخطورة (14)

13 - يونيسيف, <https://cutt.us/tOABz>

14 -- إبراهيم رحمان، تزويج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، جامعة الوادي العدد 9 (مجلة البحوث الإسلامية 2020م) ص 492

ثالثا: آثار الزواج العرفي وما يترتب عليه

من المعلوم أن القوانين العامة للتحديد سن الزواج ترتبط بسن معين وغالبا يكون في سن الثامنة عشر وهذا ما لم يتوفر في سن القاصرة، لذا يتحاييل ولي أمر القاصرة بزواجها بما يطلق عليه بالزواج العرفي الذي تكتمل أركانه من ولي وشهود واشهار إلا أنه لم يسجل رسميا في المحاكم الرسمية التي تضمن للفتاة حقوقها من صداق ونفقة وسكنى

وهذا ضرره كبير على القاصرة إذا سجل عقد الزواج بكتابة ورقة بيضاء وليس عقد رسمي مما يجعل القاصرة في خطر دائم إذا ما أنجبت وحدثت بينهما خلافات فيفارقها الزوج دون طلاق رسمي وكذا دون اثبات نسب الطفل في السجلات الحكومية.

وقد أكدت دراسة فتحية الحوتي (2016) على مخاطر الزواج العرفي للقاصرات وذكرت بأن من أسباب الزواج العرفي يتحدد في الخوف من العنوسة وسوء المعاملة الأسرية وكرهية التعليم ومؤكدة على أن الزواج العرفي يخضع لكافة إجراءات الزواج الرسمي فيما عدا توثيق عقد الزواج. وبنيت الدراسة أن الزواج العرفي للقاصرات خاصة في القرى يكون بدافع التقليد والمحاكاة حيث تقلد الأسر بعضها البعض.⁽¹⁵⁾

رابعا: الأضرار الاجتماعية للزواج من القاصرات

نتج عن زواج القاصرات العديد من الأضرار التي تهدد المجتمع منها: انخفاض مستوى التعليم في المجتمع، وعدم قدرة الوالدين على التربية السليمة لأبنائهم وانجاب عدد أكثر من الأطفال مما يؤدي إلى ارتفاع الزيادة السكنية، وارتفاع عمالة الأطفال، وانتشار الخلافات الأسرية والحرمان العاطفي من حنان الوالدين، وحرمان البنت من حقها في اختيار الزوج، ومن عيش الطفولة وكذلك ارتفاع معدلات الطلاق" (عطا 2013)

كما يعد التسرب من المدارس من الأسباب الاجتماعية التي تؤثر سلبا على المجتمع ككل حيث أنا هذه القاصرة التي تكون زوجة ومسؤلة عن أبناء تكون جاهلة غير قادرة على مساعدة أبنائها وهي التي وصفها الشاعر بأنها مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق. فكيف إذا كانت الأم جاهلة فلا تستطيع معايشة الزوج إن كان مثقفا ولا الأبناء وهم الذين يتعلمون ويطلبون مساعدة الأم التي لا تستطيع مساعدتهم.

15 - فتحية الحوتي، الزواج العرفي للقاصرات وغياب المعايير الاجتماعية بقرية مصرية، مج33 (حواليات أداب عين شمس: ديسمبر 2016م)

الحكم الشرعي للزواج من القاصرات وبيان السن المناسب للزواج

اختلف العلماء في حكم تزويج القاصرة، على قولين:

القول الأول: يجوز تزويج الصغيرة، بكرًا كانت أم ثيبًا. وهو قول جمع من العلماء، منهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة، بل إنَّ من العلماء من نقل الإجماع على جواز تزويج الصغيرة، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها»⁽¹⁶⁾

وقال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز، إذا زوجها من كفاء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها، وامتناعها»⁽¹⁷⁾

وقال النووي: «أجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث»⁽¹⁸⁾

وقال ابن حجر: «قال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها»⁽¹⁹⁾

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن. وكانت عائشة رضي الله عنها حين تزوج بها النبي بنت ست سنين وبنى بها بنت تسع⁽²⁰⁾

ورأى الباحث أن هذا الرأي هو الأمثل في الأخذ به وذلك لان الشريعة لم تحدد سنا معيننا للزواج ولكن تحدد بلوغ الصبي بالإحتلام، وكذلك الصبية بنزول الحيض، فمتى حاضت الفتاة وبان عليها إثر حمل الوطء جاز زواجها، شريطة أن تكون قادرة على تحمل مسؤولية الزواج. وقال الباجي: «والبكر على ثلاثة أضرب: ... فأما الصغيرة فلا خلاف أن الأب يملك إجبارها، ويجوز إنكاحه لها»⁽²¹⁾ واستدلوا على ذلك بما يلي:

16 - محمود الكبيسي، حكم تزويج القاصرات، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي (مكة المكرمة 2014م)

17 - المغني لابن قدامة ج 6 ط 1 (القاهرة 1969م) ص 487.

18 - النووي، شرح صحيح مسلم، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ج 9، ص 294

19 - ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 9 (دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت لبنان) ص 190

20 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب تزويج الصغار، ص 172

21 - السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 213، الشافعي، الأم، ج 5، ص 33.

فقد قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ (22) وجه الدلالة: إن المقصود من قوله لم يحضن أي الصغار اللائبي لم يحضن لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر (23)، فهذه الآية بينت عدة التي لا تحيض وهذا يشمل البالغة التي يئست من المحيض لكبر سنها وكذلك الصغيرة التي لم تحيض وجعلت كل منهما ثلاثة أشهر (24)، ومما يؤيد أن الصغيرة مقصودة في قوله: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾: ما رواه أبي بن كعب - في سبب نزول هذه الآية، قال: «يا رسول الله، إن النساء من أهل المدينة يقلن: قد بقي من النساء من لم يذكر فيها شيء. قال: وما هو؟ قال: الصغار، والكبار، وذوات الحمل، فنزلت الآية (25)، فالصحابة سألو النبي - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عن عدة الصغار، ولم ينكر عليهم، ثم نزلت الآية جواباً لما أبدوه من سؤال.

وقال ابن الهمام: «تزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت، مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - عدم الخصومية في نكاح عائشة» (26)

2- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ ()

فعن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - «قال لها: يا أمتاه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إلى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالت عائشة: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء. قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بعد ذلك فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (27)

22- الطلاق آية 4

23- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، ط 2 (دار الكتب المصرية: القاهرة 1996م) ص 65

24- الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ط 1، (دار الكتب العلمية: بيروت 1994م) ص 68

25- المكتبة الإسلامية، أسباب النزول، (سورة الطلاق: قوله تعالى "واللائبي يئسن من المحيض من نساءكم")

26- فتح القدير، ج 3 ص 172

27- النساء آية 3

فأنزل الله - عَزَّ وَجَلَّ - لهم في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق» (28)

²⁹وجه الدلالة: أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - أباح لهم التزوج من اليتيمة إذا أوفوها صداقها، واليتيمة هي المرأة التي لم تبلغ، فتدل الآية على أن نكاح الصغيرة جائز. قال ابن حجر: «فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرًا كانت أو ثيبًا، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يُحس من صداقها، فيحتاج من منَع ذلك إلى دليل قوي» (30)

ثانيا: الاستدلال من السنة عن فعل النبي ﷺ بزواجه من السيدة عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا)، فقد تزوج - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - من عائشة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا - وهي صغيرة، وعن فعل الصحابة رضوان الله عليهم ما رواه هشام بن عروة، فقد روى هشام بن عروة عن أبيه: أنه قال: (دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده، فبشّر زبيرًا بجارية وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى، إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني، قال: فزوجها إياه)، وكذلك زوج علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهي صغيرة السن، وفي فعل الصحابة دلالة على أن الأمر لم يقتصر على أن الزواج من الصغيرات لم يكن خاصا بالنبي ﷺ وحده، وكما سبق أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم قوله تعالى والائمي لم يحضن، فيجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق، وقد حكى هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم.

28 - الحاكم، في المستدرک، ج2، ص492

29 - محمد السديس، مقدمات النكاح، ص202

30 - محمود الكبيسي، حكم تزويج القاصرات، الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي (مكة المكرمة 2014م)

آراء المانعين لزواج القاصرات

استدل المانعون للزواج من القاصرات بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة.

أولاً: الأدلة من القرآن قوله تعالى {وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} النساء6 ووجه الدلالة أن المراد بقوله تعالى بلغوا النكاح أي بلغوا حد البلوغ بالإحتلام أو يستكمل خمس عشرة سنة، وسمي الإحتلام بلوغ النكاح لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع، فالمقصود هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للنكاح وتحمل تبعاته، ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد والتناسل (31) الأدلة من السنة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: النَّبِيُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْهَا سَكُونُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَجِدَّةُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْبِكْرَ فِي الْحَدِيثِ الَّتِي أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِاسْتِئْذَانِهَا هِيَ الْبَالِغَةُ فَلَا حَاجَةَ لِاسْتِئْذَانِ مَنْ هِيَ دُونَ الْبَلُوغِ. هي البالغة فلا حاجة لإستئذان من هي دون البلوغ. الأدلة العقلية

وكذلك يحتج المانعون بزواج القاصرات بقول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر حينما طلبا الزواج من السيدة فاطمة رضي الله عنها إنها صغيرة. "خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها صغيرة. فخطبها علي، فزوجها منه. (رواه النسائي، وصححه الألباني).
ثالثاً: يري المانعون لزواج القاصرات الآثار السلبية التي تقع على عاتق الفتاة من آثار صحية ونفسية تؤدي في النهاية إلى إلحاق الضرر بالقاصرة التي تصاب بالإكتئاب وأمراض السكر وغيرها من الأمراض الأخرى وذلك لعدم اكتمال بدنها وعدم قدرتها على تحمل مسؤولياتها، وكذلك ما يسببه الزواج من القاصرات من التفكك الاسري بلجوء القاصرة للرجوع إلى بيت أبيها وطلب الطلاق نظراً لعدم تحمل مسؤولية الزواج، وعدم استطاعته على الاستمرار في الزواج. (لمياء 2022)

وبعد عرض آراء المؤيدين والمعارضين لزواج القاصرات يري الباحث: أنه لا خلاف بين العلماء في تزويج القاصرات التي يتحملن النكاح ومؤهله، وأعباءه ومسؤوليته، وإنما يقع الخلاف في زواج القاصرة التي لم تبلغ ولم تكن قادرة على النكاح ومسؤولياته، لما يقع عليها من الأضرار النفسية والصحية ولما يقع على المجتمع بأكمله من جراء زواج القاصرات، كما أنه يجب على ولي الأمر أن يستأمر القاصرة قبل زواجه وله أن يختار لها الزوج الكفء الذي يراه مناسباً لابنته ما لم يقع عليها ضرراً.

31 - الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج9، ط3، (دار إحياء التراث العربي: بيروت 1420م) ص497

ورأى الباحث: أن السن المناسب للزواج مما أجمع عليه الكثير أن يكون للفتاه في الخامسة عشر وللصبي في سن الثامنة عشر وهذا أحرى لهما بتحمل المسؤولية تجاه هذا الزواج وما ينتج عنه من انجاب وتربية أبناء، امتثالا لقول النبي ﷺ كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته وفي ظل الظروف الاقتصادية المعاصرة التي يعاني منها العالم بأثره لا يستطيع الكثير الزواج دون هذا السن القانوني. ولذا يجب على ولي الفتاة ألا يغالي في المهور وغير ذلك من متطلبات الزواج، التي نراها اليوم مما يصعب الأمور على الشباب في الإقدام على الزواج، وبهذا يكون خير الأمور الوسط لا تنكح الصبية وهي قاصرة وكذلك لا تترك حتى تلاحق العنوسة.

الختام:

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أسباب الزواج من القاصرات منها أسباب اجتماعية وأسباب اقتصادية كالفقر والجهل ومنها اتباع العادات والتقاليد، ومن الأسباب الاقتصادية الظروف المادية لولي القاصرة مما يضطره إلى تزويج ابنته لعدم تحمل مسؤولية الإنفاق عليها.

- يوجد أضرار تلحق بالقاصرة التي لم تبلغ منها أضرار صحية وأمراض نفسية كأمراض ضعف المناعة والسكر وضغط الدم وغيرها، ما أكدت على ذلك الأبحاث التي أثبتت وفاة كثير من القاصرات بعد سنة من زواجها وذلك أثناء الولادة لعدم اكتمال بدنها ولضعف مناعتها. لزواج القاصرات أثره السلبي على المجتمع كالتسريب من المدارس الذي يؤدي إلى زواج القاصرات مما يساعد على انتشار الأمية والجهل، وكذلك الزيادة السكانية التي تفتك بالمجتمع.

- اختلف العلماء في حكم تزويج القاصرة، على قولين:

القول الأول: يجوز تزويج الصغيرة، بكرة كانت أم ثيباً. وهو قول جمع من العلماء، منهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة، بل إن من العلماء من نقل الإجماع على جواز تزويج الصغيرة، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها»

القول الثاني: منع زواج القاصرات

استدل المانعون للزواج من القاصرات بأدلة من القرآن الكريم ومن السنة.

أولاً: الأدلة من القرآن قوله تعالى {وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا} النساء: 6

ووجه الدلالة أن المراد بقوله تعالى بلغوا النكاح أي بلغوا حد البلوغ بالإحتلام أو يستكمل خمس عشرة سنة، وسمي الإحتلام بلوغ النكاح لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع، فالمقصود هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للنكاح وتحمل تبعاته، ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد والتناسل (32) الأدلة من السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْهَا سُكُوتُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَجِدَّةُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْبِكْرَ فِي الْحَدِيثِ الَّتِي أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِاسْتَأْذِنِهَا هِيَ الْبَالِغَةُ فَلَا حَاجَةَ لِاسْتِئْذَانٍ مِنْ هِيَ دُونَ الْبُلُوغِ. الأدلة العقلية: وكذلك يحتج المانعون بزواج القاصرات بقول النبي ﷺ لأبي بكر وعمر حينما طلبا الزواج من السيدة فاطمة رضي الله عنها إنها صغيرة. " خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها صغيرة. فخطبها علي، فزوجها منه.

التوصيات:

- توعية الأباء بخطر زواج القاصرات ومدى أثاره السلبية على القاصرة
- التشديد على تطبيق السن القانوني للزواج وتشديد العقوبات على مخالفه
- معاقبة المآذون الشرعي الذي يخالف القانون ويزوج القاصرة بما يسمى بالزواج العرفي لتحاييل على القانون
- توعية المجتمع بالأثار السلبية لزواج القاصرات وذلك من خلال البرامج التي تبث من خلال مواقع التواصل الاجتماعي ومن خلال القنوات الفضائية
- الحرص على عدم تسرب الفتيات القاصرات من المدارس واستكمال تعليمهن، مما يقلل فرصة الزواج المبكر بالقاصرات.
- العمل على تحسين الظروف المعيشية للأفراد حتى لا يلجأوا إلى تزويج فتياتهم القاصرات خوفا من النفقة عليهم.

32 - الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج9، ط3، (دار إحياء التراث العربي: بيروت 1420م) ص497

فهرس المصادر

Al-Qur'an-al-Karīm

'Umar, Aḥmad Mukhtār. *Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'āshirah*. Al-Qāhirah: 'Ālam al-Kutub.

al-'Azīz, Ibtisām wa Syīmā' 'Abd. *Asbāb wa Āsār Zawāj al-Qāshirāt, Dirāsah Ḥālah fī Qaryah Mişriyyah bi Muḥāfazah al-Garbiyyah*. Ṭab'ah Kulliyah al-Ādāb Jāmi'ah al-Fiyūm, 12 (2015): h. 464.

al-'Uyūl, 'Aud. "Zawāj al-Qāshirāt fī al-Mujtama' al-Lībī. Majallah". *Majallah al-Mukhtār li al-'Ulūm al-Insāniyyah*, mujallad 40 no. 1 (2022): h. 39.

al-Fallāḥī, Munīf. "Zawāj al-Qāshirāt baina al-Qaṣd wa al-Qadr". *Majallah al-Syu'un al-Islāmiyyah*, mujallad 6 no. 1 (2023): h. 14.

Al-Handāwī wa Ḥasan 'Īd. *Āsār al-Turās al-Şaqāfi 'alā Tanāmī Zāhirah Zawāj al-Qāshirāt fī al-Qaryah al-Mişriyyah*. Al-Majallah al-'Ilmiyyah li Kulliyah al-Adab, 2022.

al-Ḥūtī, Faḥiyyah. *Al-Zawāj al-'Urfī li al-Qāshirāt wa Giyāb al-Ma'āyir al-Ijtimā'iyyah, Dirāsah Maidāniyyah fī al-Qaryah al-Mişriyyah. Ḥauliyāt al-Adab*. 'Ain Syams, Jilid 44, Desember (2016): h. 197-200.

Ibn Qudāmah. *Al-Mugnī*. Al-Riyāḍ: Dār 'Ilm al-Kutub, 2010.

Ibnu Ḥajar, *Fath al-Bārī fī Syarḥ Şaḥīḥ al-Bukhārī*. Bairūt: Dār al-Ma'rifah, 2005.

Ibrāhīm, Nahā. "Zawāj al-Qāshirāt wa al-Amn al-Asrī". *Kulliyah al-Ādāb Jāmi'ah al-Fiyūm: Majallah al-'Ulūm al-Insāniyyah wa al-Ijtimā'iyyah*, mujallad 14 no. 2 (2022): h. 410-411.

Al-Jaṣṣāş. *Aḥkām Al-Qur'an*. Jilid 2, Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994.

Al-Kāzimī, Nūr al-Dīn bin Mukhtār. *Ilm Maqāşid al-Syarī'ah*. Jilid 2, Cet. II. Arab Saudi: Maktabah al-'Ubaikān.

al-Kubaisī, Maḥmūd. *Ḥukm Zawāj al-Qāshirāt*. Mekah: Majma' al-Fiqh al-Islāmī, 2014.

al-Kurdī, Aḥmad. *Muṣṭalahāt Fiqhiyyah*. Al-Qāhirah, 2006.

Al-Naisābūrī. *Al-Ijmā' li ibn al-Munzir*. Dār Muslim, 2004.

Al-Nawawī. *Syarḥ Şaḥīḥ Muslim*. Bairūt: Dār al-Turās al-'Arabī, 1420.

Al-Qurṭubī. *Al-Jāmi' fī Aḥkām Al-Qur'an*. 1964.

al-Raḥmānī, Ibrāhīm. *Zawāj al-Qāshirāt fī al-Fiqh al-Islāmī wa al-Qānūn al-Waḍ'ī*. Al-Jazā'ir: Majallah al-Buḥūs al-Islāmiyyah, 2020.

al-Sa'dī, Ishāq. *Dirāsāt fī Faḍl al-Ummah al-Islāmiyyah wa Mauqif al-Mustasyriqīn minhā*. Qatar: Wizārah al-Awqāf wa al-Syu'un al-Islāmiyyah.

Al-Sarkhasī. *Al-Mabsūt*. 1998.

al-Sudais, Muḥammad. *Muqaddimāt fī al-Zawāj, Dirāsah Muqāranah*. Madinah: al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, 1425.

Al-Syā'ir, Muḥammad. *Asbāb wa Āsār Zawāj al-Qāshirāt wa 'Awāqibuhā fī Rif Muḥāfazah al-Jīzah*. Majallah Kulliyah al-Dirāsāt al-Insāniyyah, Desember (2016): h. 205-207.

Syujā', 'Abd al-Mu'min. *Tahdīd Sinn al-Zawāj Dirāsah Fiqhiyyah*. Cet. Jāmi'ah şan'ā'.

Al-Zamakhsyarī. *Al-Kasysyāf fī Ḥaqīqah Gumyāt al-Tanzīl*. 1420.

al-Zuhailī, Wahbah. *Al-Fiqh al-Islām wa Adillatuhu*. Suriah: al-Fikr al-Mu'zam, 2017.